

استفتاءات حول الحج

مطابقة لفتاوى المرجع الديني

آية الله العظمى

الإمام السيد محمد الحسيني الشيرازي

(قدس سره الشريف)

إعداد

الشيخ جعفر الحائري

الطبعة الأولى

١٤٢٠ هـ ٢٠٠٠ م

مؤسسة المجتبي للتحقيق والنشر

بيروت - لبنان ص.ب: ٦٠٨٠ شوران

البريد الإلكتروني: comalmojtaba@shiacenter.com

بسم الله الرحمن الرحيم

فاسألوا

أهل الذكر

إن كنتم لا تعلمون


صدق الله العلي العظيم

سورة النحل: ٤٣

ملاحظة :

العبارات الموجودة بين قوسين مائلين () من تعليق المعد

كلمة الناشر



الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآله الميامين، ولعنة الله على أعدائهم أجمعين.

قال تعالى: ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً﴾^١.

..بما أن العبادات توقيفية ولا يجوز للإنسان أن يأتي بها إلا حسب الطريقة التي وردت في الشرع المبين، فاللازم على الإنسان أن يرجع في معرفة مسائلها إلى العلماء والفقهاء، حيث قال تعالى: ﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾^٢.

ومن هنا كان دأب المؤمنين وسيرة المسلمين على أن يرجعوا في مسائلهم الشرعية إلى مراجع التقليد لكي يعرفوا الحلال والحرام.

وما بين يديك - أيها القارئ العزيز - هو مجموعة من الاستفتاءات التي توجهت إلى المرجع الديني الأعلى الإمام السيد محمد الحسيني الشيرازي (دام ظله) في باب الحج وقد أجاب عليها سماحته، وجمعها العلامة الشيخ جعفر الحائري في هذا الكتاب وسماه (استفتاءات حول الحج)..

ونظراً لكثرة الابتلاء بهذه المسائل ارتأينا نشرها سائلين الباري تعالى أن يجعلنا يوفقنا لحج بيته الحرام وزيارة قبر نبيه ﷺ وقبور الأئمة في البقيع عليه السلام انه سميع الدعاء.

مؤسسة المجتبي للتحقيق والنشر

بيروت - لبنان ص.ب: ٦٠٨٠ شوران

البريد الإلكتروني: comalmojtaba@shiacenter.com

^١ - سورة آل عمران: ٩٧.

^٢ - سورة النحل: ٤٣، سورة الأنبياء: ٧.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الاستطاعة

مسألة: حجة الإسلام هي الحجة التي تجب على كل مسلم ومسلمة في تمام العمر مرة واحدة، وجوباً فورياً، ولا يجوز للمستطيع تأخير الإتيان بها عن عام الاستطاعة.

السؤال (١) : هل يشترط في حجة الإسلام إذن الوالدين للولد، وإذن الزوج للزوجة؟
الجواب : لا يشترط.

السؤال (٢) : ما حكم من لم يحج، وكان مستطيعاً سابقاً؟
الجواب : يستغفر الله سبحانه ويجب عليه الحج بعد ذلك.

السؤال (٣) : الشخص الذي يملك مقداراً من المال يستطيع أن يحج به ويرجع إلى بلده ولا يملك منزلاً فهل الحج أولى أم شراء المنزل؟
الجواب : الحج لازم ، إلا إذا كان في حرج من عدم المنزل.

السؤال (٤) : ما حكم من استطاع ولم يحصل على تأشيرة الدخول « الفيزا » ، أو لم يحصل على الحجز بالطائرة؟ أو بأية وسيلة أخرى لذلك العام؟
الجواب : إذا بقيت الاستطاعة حجّ في العام القادم.

السؤال (٥) : إذا كان مستطيعاً لتسجيل اسمه في قوائم الحجاج للسنوات الآتية ثم بعد ذلك افتقر فهل تثبت في ذمته حجة الإسلام؟
الجواب : كلا.

السؤال (٦) : إذا كان الشخص مديوناً واستطاع تحصيل بعض المال وسافر إلى الحج ، ولم يوفّ دينه، فهل يجزي الحج ، وهل يكون مذنباً بالذهاب قبل إيفاء الدين؟
الجواب : إذا كان مستطيعاً كان حجه حجة الإسلام وإلا فالدين مقدم.

السؤال (٧) : ما حكم من كان مستطيعاً ويريد الزواج ، فهل يقدم الزواج على الحج؟

الجواب : الحج واجب والزواج مستحب.

السؤال (٨) : من كان مستطيعاً في الأعوام السابقة ولم يحج ، هل يجب عليه الحج إن

زالت استطاعته؟

الجواب : يجب عليه كيفما أمكن.

السؤال (٩) : هل يجوز العمل بأيسر المنسكين (الحاج في مكة والمدينة) و(جامع

مناسك الحج) إذا كان فيهما جوابان لمسألة واحدة؟

الجواب : لا بأس بالعمل بهما.

السؤال (١٠) : إذا كان الشخص لا يتمكن من أخذ إجازة لموسم الحج لكي يحج،

كالموظف في قطاعات عسكرية، فلا يتمكن من الحج إلا بعد سن التقاعد، فهل يجب عليه

الانفصال عن عمله؟

الجواب : لا يجب الانفصال إذا كان حرجاً عليه.

السؤال (١١) : من يذهب مع الحملة للعمل كالطباخ وغيره. فعادة يدخل مكة

المكرمة بعمرة مفردة، فإذا كان لم يحج الفريضة ولم يكن مستطيعاً من بلده، ولكنه يملك ثمن

الهدى، فهل يجب عليه الحج مطلقاً أو لا يجب مطلقاً أو التفصيل، فلو أذنت الحملة له

بالحج أو عدم منافاة الحج لاستحارته يجب وفي غيره لا يجب؟ أفتونا مأجورين.

الجواب : إذا تمكن من الحج وجب، وإذا لم يتمكن ولو من جهة منافاته لأعماله

المستأجر عليها لم يجب عليه.

السؤال (١٢) : ما حكم من أحرم للعمرة المفردة ودخل مكة المعظمة، ولكنه أعرض

عن أداء العمرة عصياناً وعاد لبلاده :

أ: إذا تعذر رجوعه إلى مكة لأداء الأعمال.

ب: هل تحب عليه كل الكفارات.

الجواب : أ: يستنيب.

ب: نعم إلا إذا لم يقدر فيستغفر الله تعالى.

الإحرام

السؤال (١٣) : هل يجوز الإحرام فيما أضيف إلى مسجد الشجرة من البناء أم يجب الاقتصار على البناء القديم؟

الجواب : ما أضيف إلى المسجد له حكم المسجد، وكذا سائر المواقيت، وبالنسبة إلى المسجد الحرام والمسجد النبوي الشريف لافرق بين البناء القديم والجديد في الحكم.

السؤال (١٤) : الإحرام بالنذر من غير الميقات يجوز، ولكن هل يجوز بالعهد أو اليمين؟

الجواب : الاحتياط بالنذر فقط.

السؤال (١٥) : هل ثبت عندكم محاذاة مدينة جدة لأحد المواقيت، وإذا كان ففي أي منطقة بالتحديد؟

الجواب : قال بعض الفقهاء بالمحاذاة، لكن الاحتياط لا يترك بالإحرام بالنذر.

السؤال (١٦) : ذكرتم في رسالة (جامع مناسك الحج) في إحرام المغمى عليه أن الولي يجرم عنه ويأتي بالأعمال.

والسؤال : ١- هل المقصود من الأعمال، الإحرام من نية وتلبية فحسب، أم تشمل أيضاً الطواف والسعي فيما إذا امتد إغماؤه؟

٢. إذا لم يكن معه ولي شرعي، فهل تكفي نيابة المؤمن؟

الجواب : ١. إذا أمكن الإطافة به أو السعي فعل ذلك، وإن لم يتمكن ناب عنه.

٢. النائب يكون وكيلاً للحاكم الشرعي.

السؤال (١٧) : من يريد الإحرام لحج التمتع ومنزله في مكة الجديدة فهل يكفي

الإحرام من منزله الواقع خارج دائرة حدود مكة القديمة وبيوتها، أم لا؟

الجواب : توسعة مكة لا تغير هذا الحكم.

السؤال (١٨) : إذا دخل مكة في أيام الحج بعمرة مفردة وأراد أن يحج تمتعاً، فهل يجزيه الإحرام لعمرة التمتع من أدنى الحل اختياراً، أم يلزمه الذهاب إلى أحد المواقيت الأخرى؟
الجواب : يكفي من مثل (التنعيم).

السؤال (١٩) : إذا خرج المكي عن مكة شهراً أو أكثر، ثم رجع إليها، هل يلزمه الإحرام لدخولها كغير المكي أم لا يلزمه؟
الجواب : نعم يلزمه.

السؤال (٢٠) : نظراً للتوسع العمراني في مكة المكرمة ، حيث أحدثت عدة مناطق جديدة، فهل يجوز عقد نية إحرام الحج من منطقة العزيزية أو من حدود الحرم القديم؟
الجواب : كل أماكن مكة المكرمة القديمة والجديدة يصح عقد الإحرام منها.

النية

السؤال (٢١) : هل يكفي في نية الإحرام التعيين الإجمالي دون التفصيلي ، كما إذا نوى: « الحج الذي أمرني به الله تعالى في هذه السنة »؟
الجواب : الأقوى الكفاية.

السؤال (٢٢) : هل يعتبر في النية التلفظ أو الإحاطة بالبال أو يكفي الداعي؟
الجواب : يكفي الداعي.

ثياب الإحرام

السؤال (٢٣) : هل يجب استدامة لبس ثوبي الإحرام؟

الجواب : لا يجب، بل يجوز تبديلهما، ونزعهما لإزالة الوسخ أو التطهير.

السؤال (٢٤) : هل يجوز للمرأة لبس الثياب المعتادة بدلاً من ثياب الإحرام المخصصة

وعقد نية الإحرام بها؟

الجواب : نعم يجوز.

السؤال (٢٥) : هل حجاب المرأة جزء من ثوب الإحرام، فلا يجوز لها كشف شعر

رأسها مع عدم الأجنبي أم ماذا؟

الجواب : كلا. (يمكنها ذلك مع عدم الأجنبي).

التلبية

السؤال (٢٦) : من لم يحسن إتيان التلبية باللغة العربية مع مراعاة القواعد، ما هو حكمه؟

الجواب : يلقنه شخص آخر ويتلفظ هو ما تمكن ، والأحوط استحباباً الجمع بين قراءته بنفسه وبين الاستنابة في ذلك وبين الإتيان بترجمتها (إلى اللغة التي يحسن التكلم بها).

السؤال (٢٧) : ما حكم من نسي التلبية في الميقات؟

الجواب : يجب عليه العود إلى الميقات إن أمكن ذلك ، وإلا أتى بها في مكان التذكر، وإن كان داخل الحرم خرج من حدوده ولي.

السؤال (٢٨) : إذا شك بعد الإتيان بالتلبية أنه أتى بها صحيحة أم لا؟ فما حكمه؟

الجواب : بنى على الصحة.

محرمات الإحرام

المخيط

السؤال (٢٩) : هل يجوز غرز الإحرام بإبرة ونحوها؟

الجواب : يجوز ذلك وإن كان الأحوط الترك.

السؤال (٣٠) : هل يجوز للنساء لبس المخيط؟

الجواب : يجوز ذلك.

السؤال (٣١) : هل يجوز للمحرم لبس الثياب الجلدية أو البلاستيكية أو نحوها من

سروال أو قميص أو قباء مما لا يصدق عليه المخيط؟

الجواب : لا يجوز.

السؤال (٣٢) : هل يجوز لبس المخيط من غير قطعتي الإحرام كالساعة والهميان والنعل

وما شابه؟

الجواب : يجوز الهميان فقط وكيس الجمرات.

السؤال (٣٣) : مع وجود الهميان غير المخيط، هل يجوز لبس الهميان المخيط؟

الجواب : نعم، لكنه خلاف الاحتياط.

السؤال (٣٤) : اعتاد الحجاج لبس السبحة في أعناقهم بحيث تتدلى على صدورهم

كالقلادة، علماً أن رأس كل سبحة مربوطة (معمودة)، فهل في لبسها إشكال؟

الجواب : مشكل.

السؤال (٣٥) : هل يجوز للمرأة المحرمة ان تخرج إلى الطواف بدون جوارب، علماً أن

الرجل يدوسون على رجليها بحسب العادة؟

الجواب : لا بأس.

النساء

السؤال (٣٦) : هل يجوز للمحرم لمس زوجته وضمها بشهوة؟

الجواب : لا يجوز، وعليه الكفارة لو فعل ذلك وخرج المني.

السؤال (٣٧) : هل يجوز للمحرم تقبيل امرأته بشهوة أو غير شهوة؟

الجواب : لا يجوز، وإن فعل فعليه الكفارة.

الطيب

السؤال (٣٨) : هل هناك نوع خاص من الطيب يجب اجتنابه على المحرم؟

الجواب : الأحوط الاجتناب عن كل طيب إلا خلوق الكعبة وهو طيب معروف يتخذ

من الزعفران وغيره.

السؤال (٣٩) : ما لا يسمى طيبا عرفا، مثل الرياحين والفواكه ومثل الأدوية والمعاجين

، هل يحرم استعمالها؟

الجواب : لا حرمة في أكلها وإن كان الأحوط عدم التعرض لاستشمامها.

التدهين

السؤال (٤٠) : هل يجوز للمحرم التدهين بما ليس فيه طيب؟

الجواب : لا يجوز التدهين، وكفارته شاة على الأحوط استحبابا، وإن اضطر (إلى

التدهين لمرض أو ما أشبهه) فلا كفارة ويقدم ما ليس فيه طيب.

[الرائحة الكريهة]

السؤال (٤١) : هل يجوز للمحرم إمساك الأنف عن الرائحة الكريهة، وما هو المناط في

كون الرائحة طيبة أو كريهة؟

الجواب : لا يجوز إمساك الأنف عن الرائحة الكريهة في حال الإحرام ، والمناط هو

العرف.

السؤال (٤٢) : ما حكم سدّ الأنف عن الغازات التي تصدر من محركات السيارات

أثناء لبس ثوبي الإحرام للحج وخاصة أنّ هذه الغازات تحمل في مكوناتها غازات سامة تظهر تأثيراتها الصحية بعد حين أو قد تظهر في نفس الحال عند استنشاقها كالإصابة بألم في الرأس أو ما شابه؟

الجواب : يجوز.

الاكتحال

السؤال (٤٣) : هل يجوز الاكتحال من دون قصد الزينة؟

الجواب : لا يجوز، إلا في مورد واحد مذكور في رسالة المناسك. (راجع مناسك الحج ص : المسألة ٢٣٠ . وفيه: ويجوز الاكتحال بغير السواد لغير الزينة).

النظر في المرأة

السؤال (٤٤) : يحرم على المحرم النظر في المرأة إذا كان للزينة ، ولكن هل يحرم النظر إليها بقصد الشراء أو لغرض غير الزينة ، كما إذا أراد جعل الضماد على وجهه مثلاً؟
الجواب : الأحوط الترك مع عدم الاضطرار.

السؤال (٤٥) : هل يجب على المحرم الكفارة لو نظر في المرأة بقصد الزينة؟

الجواب : لا يجب عليه إلا الاستغفار.

السؤال (٤٦) : هل يحرم النظر في الأجسام المعاكسة للنور كالنظارات أو الماء الصافي وما أشبهه؟

الجواب : لا إشكال في ذلك.

ستر ظاهر القدم

السؤال (٤٧) : هل يجوز ستر ظاهر القدم بغير الجورب والخف وذلك عند الجلوس بإلقاء طرف الإزار عليه أو جعله تحت الغطاء؟

الجواب : يجوز.

الفسوق

السؤال (٤٨) : ما هو الفسوق؟ وهل يفرق بين كونه باللفظ أو الإشارة أو الكتابة؟
الجواب : الفسوق هو الكذب مطلقاً مع اليمين وبدونه ، والسباب والمفاخرة ، والأحوط تركه مطلقاً ولا كفارة فيه إلا الاستغفار.

المفاخرة

السؤال (٤٩) : هل تجوز المفاخرة بلا تصريح بها، كقوله لمن يخاف: الحمد لله إني لست ممن يخاف؟
الجواب : لا يجوز.

الجدال

السؤال (٥٠) : ما هو الجدال المحرم؟
الجواب : الخصومة المشتملة على قول (لا والله) و (بلى والله).
السؤال (٥١) : هل يجوز الجدال لإثبات حق أو دفع باطل مما هو في طاعة الله؟
الجواب : يجوز.

قتل هوام الجسد

السؤال (٥٢) : من محرمات الإحرام قتل هوام الجسد ، فهل يحرم إلقاؤها عن جسده أو ثوبه؟
الجواب : يحرم وتجب عليه الكفارة.

لبس الخاتم

السؤال (٥٣) : هل يحرم لبس الخاتم لغير الزينة، للحفاظ أو لزيادة الرزق مثلاً؟

الجواب : لا يجرم.

السؤال (٥٤) : الخاتم الذي يلبس للزينة وغيرها، هل يجرم لبسه على المحرم ، علما إن الداعي هو غير الزينة وهو الأهم عند لابسها؟

الجواب : إذا قصد الاستحباب لا الزينة فلا إشكال.

الحلي

السؤال (٥٥) : امرأة تلبس الحلي باعتباره رأسمالها، وهي تخاف تلفه في صورة نزعها مع عدم وجود الضمان لحفظه في غير هذه الصورة فما هو حكمها؟

الجواب : إذا لم تقصد الزينة وكان من عاداتها لبس ذلك فلا إشكال بشرط عدم إظهاره.

السؤال (٥٦) : هل يجرم لبس الساعة للمحرم؟

الجواب : إذا لم يكن للزينة فلا بأس.

الوشم

السؤال (٥٧) : هل يجب إزالة الوشم الموجود على جسد الرجل أو المرأة ، إن أمكن ذلك؟

الجواب : لا يجب.

سقوط الشعر

السؤال (٥٨) : ما حكم من اضطر إلى حك جسده ويعلم انه عند الحك يسقط الشعر؟

الجواب : يجوز عند الاضطرار.

السؤال (٥٩) : إذا لاحظ المحرم حين الوضوء سقوط بعض الشعر من دون أن يتعمد فما هو حكمه؟

الجواب : لا إشكال في ذلك.

تغطية الرأس

السؤال (٦٠) : هل هناك فرق في الحرمة بين تغطية كل الرأس أو بعضه؟

الجواب : لا فرق.

السؤال (٦١) : هل يجوز تغطية الرأس بالزجاج أو البلاستيك أو القماش الحاكي لما

تحتته أو القلنسوة المصنوعة من سعف النخل الكثيرة الثقوب؟

الجواب : لا يجوز.

السؤال (٦٢) : هل يجوز ستر الرأس باليد؟

الجواب : يجوز.

السؤال (٦٣) : ما هو الحكم لو نسي المحرم وستر رأسه؟

الجواب : لا شيء عليه.

إسدال القناع للمرأة

السؤال (٦٤) : هل يجوز للمرأة إسدال قناعها إلى طرف أنفها بحيث لا يمس وجهها؟

الجواب : يجوز.

السؤال (٦٥) : وهل يجوز لها ستر وجهها بيديها، أو النوم على وجهها؟

الجواب : يجوز.

التظليل

السؤال (٦٦) : هل يجوز الإحرام تحت سقف مسجد الشجرة؟

الجواب : يجوز ذلك وليس من التظليل.

السؤال (٦٧) : توسيع مسجد الشجرة أدى إلى نحو معالم المسجد القديم فما هي

كيفية عقد الإحرام والتلبية فيها؟

الجواب : لا فرق بين المسجد القديم والجديد.

السؤال (٦٨) : هل يجوز الإحرام في ما أضيف إلى مسجد الشجرة من البناء ، أم

يجب الاقتصار على البناء القديم؟

الجواب : ما أضيف إلى مسجد الشجرة في حكم المسجد وكذلك بالنسبة إلى سائر

المواقيت، وهكذا بالنسبة إلى المسجد الحرام والمسجد النبوي الشريف ، فلا فرق بين البناء القديم والجديد في الحكم.

السؤال (٦٩) : هل يحرم التظليل مطلقاً؟

الجواب : يحرم على الرجل المحرم التظليل حال السير تحت الظل غير الثابت كسقف

السيارة ما لم يدخل مكة المكرمة.

السؤال (٧٠) : المحرم إذا وصل مكة المكرمة، هل يجوز الركوب في سيارة مسقفة أو

حمل شمسية على رأسه؟

الجواب : يجوز، كما يجوز التظليل لمن أحرم من مسجد التنعيم لكونه داخل مكة

المكربة.

السؤال (٧١) : لو لم تتيسر سيارة للحاج إلا السيارات المسقفة أو لم يتمكن الحاج

إلا من الركوب في السيارة المظللة . لمرض مثلاً . فما هو حكمه؟

الجواب : يجوز له ذلك وعليه الكفارة على الأحوط.

السؤال (٧٢) : هل يجوز الاستئصال في الحج للمحرم كركوبه سيارة مسقوفة من غير

عذر؟

الجواب : لا يجوز في الطريق.

السؤال (٧٣) : هل يجوز للمحرم في حال السير راكباً أو ماشياً أن يمر ومن فوق رأسه ظل ثابت كنفق أو بناء؟

الجواب : يجوز ذلك.

السؤال (٧٤) : هل يجوز التظليل بين الطلوعين (بين طلوع الفجر وطلوع الشمس)؟

الجواب : لا يجوز على الأحوط إذا كان في حال السير.

السؤال (٧٥) : هل يجوز المشي في سوق مظلل للمحرم؟

الجواب : يجوز ذلك.

السؤال (٧٦) : هل يجوز التظليل فيما لو نزل للاستراحة في الطريق؟

الجواب : يجوز ذلك ، كما يجوز التظليل في عرفات ومنى حتى يمثل المظلة.

السؤال (٧٧) : هل يجوز أن يستخدم الحاج ظلاً متحركاً (سيارة غير مكشوفة) ويسير

به ليلاً وهو محرم من سكنه في مكة (من حيّ المعابده مثلاً) إلى المسجد الحرام؟

الجواب : نعم يجوز ذلك.

السؤال (٧٨) : هل جواز التظليل داخل مكة المشرفة مختص بمن نزل فيها بمعنى

استقراره في محل إقامته، أو يشمل من دخلها فعلاً ولو لم ينزل؟

الجواب : ولو لم ينزل.

السؤال (٧٩) : حيث إن رأي سماحتكم في مسألة التظليل ليلاً حال الإحرام إحتياط

وجوبي كما هو وارد في كتاب (الحاج في مكة والمدينة) حيث تقولون في ص ١٥٦ : التظليل

حال السير للرجال بمثل هودج وشمسية ونحوهما راكباً أم راجلاً على الأحوط.

فهل تجيزون العمل بفتوى مرجع آخر في المسألة؟

الجواب : لا بأس بالرجوع إلى الغير، الجامع لشرائط التقليد، في هذه المسألة.

السؤال (٨٠) : هل يجوز للمحرم التظليل أثناء الليل عندما ينتقل من المدينة المنورة إلى

مكة المكرمة مثلاً؟ ان كان **الجواب** بالنفي فما هو حكم المحرم الذي ينتقل أثناء الليل في

سيارته من منطقة إلى أخرى فاتحاً نوافذ السيارة بحيث يصبح الجو الخارجي مشابهاً للجو

الداخلي للسيارة، أو مغايراً له بعض الشيء، وما هو الحكم إذا أصبح الجو الداخلي للسيارة

أكثر إزعاجاً عن الجو الخارجي في مثل هذا الفرض وذلك بسبب التيار الذي تحدثه سرعة

السيارة؟

الجواب : التظليل مشكل مطلقاً في الطريق.

السؤال (٨١) : هل يجوز للمحرم ان يظلل رأسه بمظلة حينما يكون متواجداً في مكة المكرمة وفي عرفات وفي المشعر الحرام ومنى، وإذا كان يصح ذلك حالة المشي على القدمين، فهل يصح حال السير في سيارة مكشوفة؟

الجواب : يصح مطلقاً.

السؤال (٨٢) : إذا اضطر المحرم إلى التظليل، هل يجوز له سد نوافذ السيارة عن الهواء والشمس، ام تقدر الضرورة بقدرها؟

الجواب : يجوز.

السؤال (٨٣) : إذا كانت السيارة فيها فتحة من أعلاها تكفي للرأس والكتفين دون بقية الجسد هل يجوز الركوب فيها في حال الإحرام؟

الجواب : في الطريق، لا.

السؤال (٨٤) : هل يجوز ان يتظلل لشدة حرارة الشمس اضطراراً، وتلزمه الكفارة حينئذ للاضطرار أم لا؟

الجواب : يجوز للاضطرار، والاحتياط في الكفارة.

السؤال (٨٥) : إذا اضطر المحرم إلى التظليل وقتاً ما، هل يجوز له التظليل في غير وقت الضرورة؟

الجواب : لا.

السؤال (٨٦) : لو أجبرت الشرطة الحجاج على النزول من سطح السيارة إلى داخلها، فهل يجب دفع كفارة التظليل في هذا الفرض أم لا؟

الجواب : لا.

السؤال (٨٧) : هل يجوز التظليل للمحرم من منى بما يسمى (بالشمسية) إذا خرج من الخيمة متوجهاً إلى رمي الجمرات؟

الجواب : نعم.

السؤال (٨٨) . ما حكم الصعود في المصعد الكهربائي حال الإحرام للرجال؟.

الجواب : لا بأس.

خروج الدم

السؤال (٨٩) : ما حكم من احتمل خروج الدم منه لو فعل عملاً معيناً ، كمن شك في انه هل يخرج الدم من بين أسنانه إن استاك فاستاك وخرج منه الدم؟ (السواك يشمل عود المسواك وفرش الأسنان).

الجواب : الأحوط الكفارة عليه.

قص الظفر

السؤال (٩٠) : من انكسر ظفره وكان الباقي عرضة للأذى هل يجوز له قصه؟

الجواب : يجوز.

السؤال (٩١) : ما حكم من كان ظفره مانعاً عن وصول الماء إلى البشرة في الغسل

والوضوء وانحصر إيصال الماء بقص الظفر؟

الجواب : الظاهر الجواز ولا كفارة عليه.

قطع النبات

السؤال (٩٢) : هل يجوز قطع نبات ساحة بيته ونبات المزهرية في صورة وجوده في

الحرم؟

الجواب : يجوز إذا غرسه هو بنفسه أو كان نابتاً في ملكه أو منزله، إذا نبت بعد نزوله.

السؤال (٩٣) : هل يجوز قلع الشجر للمحرم خارج حدود الحرم، وهل في المسألة فرق

بين الشجر المزروع والنابت طبيعياً؟

الجواب : لا يجوز مطلقاً على الأحوط.

عقد النكاح

السؤال (٩٤) . هل يجوز إجراء عقد الزواج المنقطع قبل الإحرام مع الفتاة البكر دون

علم وليها لهدف مرافقتها ومساعدتها في أعمال الحج؟

الجواب : لا يجوز.

الطواف

الطهارة في الطواف

السؤال (٩٥) ما حكم الحاج إذا تذكر في أثناء الطواف المستحب عدم طهارته من الحدث؟

الجواب : مخير بين الإتمام والقطع ، إن كان الطواف مستحباً كالطواف الابتدائي ،(الذي يبادر إليه من دون أن يتعين عليه) لا الطواف الذي هو جزء من الحج المستحب.

السؤال (٩٦) لو أحدث المحرم أثناء الطواف فما هو حكمه؟

الجواب : يخرج ويتطهر ثم يتم طوافه إذا كان قد أكمل النصف، أي ثلاثة أشواط ونصف شوط، بشرط عدم فوات الموالاة وإلا أعاد الطواف.

السؤال (٩٧) هل يجب الطهارة من الخبث (النجاسات) في حال الطواف؟

الجواب : يجب ذلك.

السؤال (٩٨) من طاف طواف الفريضة ثم تذكر أنه لم يكن متطهراً هل عليه إعادة الطواف والصلاة؟

الجواب : عليه إعادتهما.

السؤال (٩٩) من أحرمت وبها العادة الشهرية؟ وتعلم أنها لن تطهر قبل يوم عرفة، فهل يجوز لها الإتيان بالطواف ثم تسعى لعمره التمتع؟

الجواب : لا يجوز.

السؤال (١٠٠) من أحرمت لعمره التمتع وهي حائض وهي تعلم أنها لن يسع الوقت لظهرها قبل الوقوف بعرفات، فهل لها أن تبقى على متعتها بدلاً من الانقلاب القهري للإفراد بحيث تستنيب من يطوف ويصلي عنها ثم تقوم هي بالسعي والتقشير؟

الجواب : لا يجوز.

السؤال (١٠١) هل تقوم المستحاضة التي قامت بأداء تكليفها من غسل ووضوء بكل أعمال الحج والعمرة؟

الجواب : إذا قامت بأغسالها فهي في حكم الطاهر في كل الأعمال.

مسائل في الطواف

السؤال (١٠٢) هل يجوز تقديم طواف الزيارة على الموقفين (عرفات والمشعر)؟

الجواب : يجوز مع الاضطرار.

السؤال (١٠٣) ما حكم من سقط إحرامه في حال الطواف لفترة؟

الجواب : إن لم يمش في تلك الفترة لم يكن في طوافه إشكال ، أما إذا مشى فيعيد ما مشى مع الإحرام على الأحوط.

السؤال (١٠٤) هل يلزم في الطواف جعل أول جزء من الحجر محاذيا لأول جزء من

مقاديم بدنه كالأنف أو البطن أو إبهام الرجلين؟

الجواب : لا يلزم، بل يكفي الصدق العرفي.

السؤال (١٠٥) هل يلزم كون المنكب الأيسر محاذيا للكعبة بالدقة؟

الجواب : يكفي الصدق العرفي بأنه يطوف والبيت على يساره.

السؤال (١٠٦) انحرف في طوافه قليلا فلم يكن منكبه الأيسر تجاه البيت وذلك في

مسافة قليلة في بعض الأشواط كالخطوة أو الخطوتين نتيجة الازدحام ، فهل يحل ذلك بالطواف أم لا؟

الجواب : لا يبعد عدم الإشكال وإن كان الاحتياط أولى.

السؤال (١٠٧) امرأة طافت للعمرة المفردة وأحدثت في الطواف وأتمت عمرتها كاملة

ولم تكن تعرف أن الحدث يبطل الطواف (جاهلة بالمسألة كلها بغض النظر عن تفاصيل النصف ودونه) وبعد الفراغ من العمرة بمدة انتبهت وعلمت بخطئها من آخرين فأعدت

العمرة. فهل عليها كفارات للتقصير واللبس وسائر محرمات الإحرام التي ارتكبتها وهي تعتقد

أنها محلة؟

الجواب : لا كفارة.

السؤال (١٠٨) هل يلزم أن يكون الطواف بين البيت ومقام إبراهيم (عليه السلام)؟

الجواب : لا يجب ذلك ويجوز الطواف خارج المقام اختياراً واضطراراً.

السؤال (١٠٩) هل يجوز في حال الطواف الواجب مس جدار الكعبة المشرفة؟

الجواب : يجوز ذلك وإن كان الأولى تركه.

السؤال (١١٠) ما حكم من لمس الكعبة المشرفة أثناء طواف عمرة التمتع أو الحج؟

الجواب : لا بأس.

السؤال (١١١) لو دخل وقت صلاة الفريضة في إثناء الطواف هل يجوز قطع

الطواف؟

الجواب : يجوز قطع الطواف والإتيان بالصلاة ثم يتم طوافه من حيث قطعه.

السؤال (١١٢) هل يجوز الطواف في الطابق الثاني من المسجد الحرام أو فوق سطح

المسجد؟

الجواب : يجوز ذلك مطلقاً، خاصة عند الازدحام.

السؤال (١١٣) هل تحرم على الحاج زوجته فيما إذا فاته طواف النساء جهلاً بالمسألة؟

الجواب : نعم ، حتى يطوف أو يطاف عنه.

السؤال (١١٤) بناءً على بطلان الطواف بين حجر إسماعيل عليه السلام والكعبة، ما هو

حكم حائط الحجر الموضوع بين حجر إسماعيل والكعبة، هل هو داخل في الحجر أم

المطاف؟

الجواب : داخل في حجر إسماعيل عليه السلام.

السؤال (١١٥) ما هو حكم طواف من لامس بدنه أو جزء منه الحائط الموضوع بين

حجر إسماعيل والكعبة؟ وهل هناك فرق بين من لمسه متعمداً أو ساهياً وهو يطوف؟

الجواب : لا إشكال حتى في لمس الكعبة.

السؤال (١١٦) هل تشكل صلاة طواف المرأة خلف مقام إبراهيم عليه السلام بحيث يحيط بها

الرجال من كل جانب؟

الجواب : لا إشكال فيه.

السؤال (١١٧) ما حكم من طاف حول الكعبة ١٤ شوطاً، وكذا سعى بين الصفا و
المروة ١٤ شوطاً، فحسب الذهاب والعودة شوطاً واحداً؟

الجواب : إذا لم يعلم وانقضى الوقت فلا بأس بعمله.

السؤال (١١٨) هل الفصل بين الطواف وصلاته بمقدار نصف ساعة يضر بالموالاة؟

الجواب : لا.

السؤال (١١٩) ما المراد بعورة المرأة بالنسبة للطواف، هل هي كما في الصلاة؟

الجواب : نعم.

السؤال (١٢٠) هل يجوز للمكلف ان يطوف بالأزار فقط، علماً بأنه ساتر من السرة

إلى الركبة؟

الجواب : الاحتياط مع الرداء أيضاً.

السؤال (١٢١) هل يجوز تقديم طواف الزيارة على الموقوفين؟

الجواب : يجوز مع الإضطرار.

السؤال (١٢٢) هل يجوز أن يأتي بخمس عمرات مفردة مثلاً بلا طواف نساء لكل

واحدة منها، وبعد إنتهائها يأتي بخمس طوافات نساء للعمرات الخمس؟

الجواب : لا.

الشك في الطواف

السؤال (١٢٣) لو شك في أثناء الطواف في عدد الأشواط فما هو حكمه؟

الجواب : يعيد طوافه.

السؤال (١٢٤) ما حكم من شك بعد الطواف في أنه كان على طهر أم لا؟

الجواب : بنى على الطهارة.

السؤال (١٢٥) ومن شك في الأثناء؟

الجواب : بنى على الحالة السابقة من الحدث أو الطهارة ، وإن شك في المتقدم منهما

(أيهما الأسبق الحدث أم الطهارة) بنى على الحدث.

السؤال (١٢٦) هل ترون كفاية إعادة الطواف فقط عند تبين بطلانه بعد الإحلال من

إحرام عمرة التمتع أو المفردة. أم لا بد من إعادته وما بعده من سعي وتقصير؟

الجواب : الطواف فقط.

السؤال (١٢٧) هل يتحقق حكم كثير الشك فيمن يشك في عدد الأشواط في

الطواف فلا يعتني بشكه؟ وكذا السعي؟

الجواب : نعم ولا يعتني.

إذا ترك شيئاً من الطواف

السؤال (١٢٨) من ترك شيئاً من طوافه ولم يتمكن من أن يأتي بنفسه؟

الجواب : تكفي الاستنابة.

السؤال (١٢٩) ما حكم من قطع الطواف لعذر؟

الجواب : إذا كان قد تجاوز نصف الطواف يتم من حيث قطع بعد زوال العذر وإلا

أعاد الطواف ، وإن لم يقدر هو على ذلك استناب.

السؤال (١٣٠) من المعلوم عنكم إنكم تميزون الطواف في أبعد من الحد الذي ذكره

بعض الفقهاء وهو بين الركن والمقام ، والسؤال هل هذا يعني جواز الطواف ولو داخل الأروقة

المحيطة بالكعبة والتي يصلي فيها الناس ، أم يجب أن يكون الطواف في الساحة الواقعة بين

الكعبة وهذه الأروقة؟

الجواب : جائز مطلقاً.

صلاة الطواف

السؤال (١٣١) ما هي حدود المكان الذي يجب صلاة الطواف فيه عند مقام إبراهيم عليه السلام؟

الجواب : تجوز الصلاة في طريقي المقام قريبا منه وخلفه إلى آخر المسجد الحرام.

السؤال (١٣٢) هل يجب الفور في صلاة الطواف بمعنى أنه يجب الإتيان بها فور الانتهاء من الطواف؟

الجواب : يجب فوراً عرفياً.

السؤال (١٣٣) حاج ترك السعي بعد الصلاة (صلاة الطواف) في عمرة التمتع ، فما الذي عليه أن يعمل إذا كان جاهلاً أو ناسياً؟

الجواب : يسعى ويستغفر ، وإذا فعل ما فيه الكفارة كفر.

السؤال (١٣٤) في حالة الازدحام هل يجوز الطواف في أبعد من ستة وعشرين ذراعاً حول البيت أم لا؟

الجواب : نعم يجوز مطلقاً (حتى في غير الازدحام).

السؤال (١٣٥) من ترك الصلاة خلف المقام جهلاً أو سهواً أو نسياناً، ثم تذكر بعد الإنتهاء من السعي والتقصير، هل عليه إعادة السعي والتقصير أو يكفي الصلاة خلف مقام إبراهيم عليه السلام؟

الجواب : يكتفي بالعود إلى مقام إبراهيم عليه السلام والصلاة عنده أو خلفه.

السؤال (١٣٦) هل تخلل صلاة الجماعة في المسجد الحرام للطواف مبطل له، مع العلم انها تستغرق نصف ساعة تقريباً؟ وهل هناك فرق بين كون القطع قبل الأربعة أشواط أم بعدها؟

الجواب : لا يبطل.

السعي

السؤال (١٣٧) هل تجب الطهارة من الحدث او الخبث في السعي بين الصفا والمروة؟

الجواب : لا تجب، بل هي مستحبة.

السؤال (١٣٨) هل يلزم الصعود على الصفا والمروة؟

الجواب : لا يلزم وإن كان الأفضل صعودهما.

السؤال (١٥٤) ما حكم التحريف بالوجه إلى الخلف أحيانا في السعي؟

الجواب : لا إشكال فيه.

السؤال (١٣٩) هل يجوز السعي في الطابق العلوي؟

الجواب : يجوز مطلقا.

السؤال (١٤٠) هل استحباب الهرولة في المكان المتعارف في السعي يعم الرجال

والنساء؟

الجواب : للرجال فقط.

السؤال (١٤١) هل يجوز قطع السعي لحاجة دينية أو دنيوية؟

الجواب : يجوز ويتم من حيث قطع.

السؤال (١٤٢) ما يصنع من لم يتمكن من تدارك ما نقص من سعيه؟

الجواب : استناب في ذلك.

السؤال (١٤٣) هل يجوز تأخير السعي بعد طواف الزيارة وصلاتها يوماً آخر؟

الجواب : خلاف الاحتياط.

السؤال (١٤٤) إذا قصر الحرم ثم تبين بطلان سعيه ماذا يجب عليه؟

الجواب : يعيد السعي.

أشواط السعي

السؤال (١٤٥) ما حكم من سعى أقل من السبعة، عمداً أو سهواً أو جهلاً أو نسياناً أو اضطراراً؟

الجواب : العامد يبطل سعيه، أما غيره فيأتي بما نقص سواء تجاوز النصف أم لم يتجاوز.

السؤال (١٤٦) ما حكم من تيقن بالنقص في السعي سواء كان شوطاً أو أقل أو أكثر؟

الجواب : أتى به وكفى ، سواء تجاوز النصف أو لم يتجاوز.

السؤال (١٤٧) ما يصنع من لم يتمكن من تدارك ما نقص من سعيه؟

الجواب : استناب في ذلك.

السؤال (١٤٨) ما حكم من نسي شوطاً من السعي أو أكثر؟

الجواب : أتمّ السعي (أتى بالشوط المنسي)، وإن لم يتمكن (بنفسه) استناب.

السؤال (١٤٩) هل يجوز قطع السعي لحاجة دينية أو دنيوية؟

الجواب : يجوز ويتم من حيث قطع.

السؤال (١٥٠) هل يجب المبادرة إلى التقصير بعد الفراغ من السعي؟

الجواب : المبادرة العرفية لا الدقية.

التقصير

السؤال (١٥١) متى يجب التقصير في العمرة؟

الجواب : يجب بعد اكمال السعي ، وبه يتحلل الإنسان من عقد إحرامه.

السؤال (١٥٢) كيف يتم التقصير؟

الجواب : يحصل التقصير بأخذ شيء من شعر رأسه أو حاجبه أو لحيته أو تقليم أظفار

يديه أو رجليه ، وذلك بعد النية (اقصر للإحلال من إحرام عمرة التمتع قريبة الى الله تعالى)

السؤال (١٥٣) هل يجب المبادرة الى التقصير بعد السعي مباشرة؟

الجواب : لا يجب ذلك.

السؤال (١٥٤) هل يصح حلق تمام الرأس بدل التقصير؟

الجواب : لا يجوز حلق تمام الرأس، وإذا حلق يكفر بشاة ، حتى ولو كان ناسياً أو

جاهلاً على الأحوط.

السؤال (١٥٥) هل ترون بأساً في حلق الرأس بعد الإحلال من عمرة التمتع؟ وهل

يلزمه دم إن حلق؟ وما الحكم إذا كانت هناك ضرورة في حلقه؟

الجواب : يجوز مع الضرورة، وبدونها يراعى الاحتياط.

السؤال (١٥٦) هل تحل له كل المحرمات بعد التقصير؟

الجواب : إذا قصر حل له كل شيء حتى النساء ، إلا الصيد وقلع أشجار ونبات

الحرم.

السؤال (١٥٧) في العمرة المفردة، ترك التقصير جهلاً بالمسألة وأتى بباقي الأعمال من

طواف النساء وركعتيه وحلّ من إحرامه، وتجرد من ثياب إحرامه ولبس المخيط حتى عاد إلى

بلده. ما هو تكليفه؟

الجواب : ليس في حكم المحرم.

بين عمرة التمتع وحجها

السؤال (١٥٨) بعد إحلال الحاج من عمرة التمتع خرج إلى منى أو عرفات أو جدة بقصد النزهة أو لاستطلاع متعمداً أو جاهلاً أو ناسياً؟
الجواب : لا بأس بشرط رجوعه للحج.

الوقوف بعرفات

حدود عرفات

السؤال (١٥٩) كيف يتم معرفة حدود عرفات؟

الجواب : بالرجوع إلى أهل الخبرة ، ويجوز الاعتماد على العلامات الموجودة.

السؤال (١٦٠) ما حكم من شك في موضع أنه عرفة أو لا ولم يتمكن من اليقين؟

الجواب : الأحوط وجوباً الاقتصار على المعلوم.

الوقت الاضطراري

السؤال (١٦١) ما هو الوقت الاضطراري للوقوف بعرفات؟

الجواب : من غروب الشمس إلى طلوع الفجر من يوم النحر (عيد الأضحى).

السؤال (١٦٢) ما حكم من خرج من عرفات بعد زوال الشمس وقبل غروبها إذا كان

متعمداً أو ناسياً أو جاهلاً؟

الجواب : صح حجه على الأقوى ، وإن أثم.

السؤال (١٦٣) هل يكفي العبور من المزدلفة وعدم المبيت فيها للحملدار أو عمال

الحملة حتى يستطيع إعداد وجبة الإفطار للحجاج وغيرها من الأشياء الأخرى المترتبة على الحملدار؟

الجواب : جائز للمعذور.

السؤال (١٦٤) إذا اضطر النائب لموقف اضطراري في عرفات أو المشعر. هل تبرأ

ذمته؟

الجواب : نعم.

السؤال (١٦٥) : وما الحكم إذا كان يعلم مسبقاً أنه سوف يأتي بالموقف الاضطراري؟ وهل يفرق بين وقت علمه السابق فيما إذا كان قبل الإحرام أو بعده؟ أو قبل الاستئجار أو بعده؟

الجواب : لا بأس، مطلقاً.

الوقوف بالمشعر الحرام

السؤال (١٦٦) : ما هي حدود المشعر الذي يجب الوقوف فيه؟

الجواب : يرجع في ذلك إلى العلامات الموجودة.

السؤال (١٦٧) : ما حكم من أفاض قبل الفجر عالماً عامداً بدون عذر علماً أنه قد

وقف بعرفات؟

الجواب : أثم ولم يبطل حجه وعليه (كفارة) شاة على الأقوى.

السؤال (١٦٨) : ما حكم من لم يدرك الوقوف ليلة العيد ولا بين الطلوعين؟

الجواب : وجب عليه الوقوف مقداراً من نهار العيد بعد طلوع الشمس إلى الزوال.

السؤال (١٦٩) : عند النفور من المشعر الحرام إلى منى ، هل يجوز أن يسلك الحاج

طريقاً آخر بمعنى أنه يذهب من داخل مكة ومن ثم إلى منى لرمي الجمرات؟

الجواب : يجوز.

السؤال (١٧٠) : من أفاض من عرفات قاصداً المشعر ووصل إليه دون أن يلتفت إلى

أنه المشعر ولم ينوي المبيت إلى أن خرج منه ودخل منى ولا يستطيع الرجوع. مع العلم أن رجوعه للمشعر للموقف الاضطراري فيه حرج شديد نتيجة شدة الازدحام والتعب الشديد؟

الجواب : يكفي.

السؤال (١٧١) : الرجال الأصحاء الذين يجوز لهم شرعاً الإفاضة من المشعر ليلاً إلى

منى بسبب مرافقة النساء، هل يجوز لهم كل ما يجوز للنساء من أعمال ليلة النحر؟

الجواب : لا ، إلا إذا كانت مرافقة النساء تستلزم ذلك.

السؤال (١٧٢) : ما حكم من وقف بالمشعر إلى منتصف الليل ثم ذهب إلى منى

بدون أي عذر سواءً كان متعمداً أو ناسياً أو جاهلاً؟

الجواب : لا بأس بحجه.

مناسك منى

السؤال (١٧٣) : إذا تعمّد الحاج الإفاضة من المزدلفة ودخل منى قبل طلوع الشمس لا لعذر سوى كسب الوقت ، فهل يجوز ذلك؟

الجواب : خلاف الاحتياط الوجوبي ويكفر بشاة.

السؤال (١٧٤) : هل يشترط الترتيب بين أعمال منى؟

الجواب : نعم يجب الرمي أولاً، ثم الذبح، ثم الحلق أو التقصير.

السؤال (١٧٥) : النساء والشيوخ الذين يقعون في المشقة إذا توجهوا من منى إلى مكة بعد ظهر اليوم الثاني عشر من ذي الحجة بسبب الازدحام فهل يجوز لهؤلاء التوجه قبل الظهر؟

الجواب : نعم.

أولاً : رمي الجمرات

السؤال (١٧٦) : من كان له عذر فرمى ليلاً فزال العذر نهاراً هل تجب عليه الإعادة؟

الجواب : لا تجب وإن كانت هي الأحوط.

السؤال (١٧٧) : المعذور من الرمي في النهار يجوز له الرمي في الليل، فهل يجب عليه الرمي ليلاً أو يجوز له الاستنابة للرمي نهاراً؟

الجواب : يجب عليه الرمي ليلاً.

السؤال (١٧٨) : هل يكفي الرمي إذا رمى فصادف شيئاً في طريقه ثم أصاب الجمرة؟

الجواب : يكفي.

السؤال (١٧٩) : هل يجب تلاحق الحصيات؟

الجواب : يجب ، فلا يكفي أن يرميها دفعة واحدة برمية واحدة.

السؤال (١٨٠) : في رمي الجمرات للنساء أو للمعذورين إذا دار الأمر بين الرمي ليلاً

بسبب الازدحام نهاراً. أو الإستنابة نهاراً. فمتى ترمي وفي حالة جواز الإستنابة هل يتعين على المرأة مرافقة النائب للجمرات ومشاهدة الرمي بنفسها أو تجوز الاستنابة وهي تجلس في الخيمة؟

الجواب : ترمي ليلاً، ولا تجب مرافقة النائب في الفرع الثاني.

السؤال (١٨١) : هل يجوز الرمي من الطابق العلوي؟

الجواب : يجوز ذلك مطلقاً، خصوصاً في حال الاضطرار.

السؤال (١٨٢) : هل يجوز للنساء وذوي الأعذار الرمي ليلة العيد؟

الجواب : يجوز ذلك.

السؤال (١٨٣) : هل يجوز رمي الجزء الذي أضيف على عمود الجمرّة؟

الجواب : يجوز ذلك.

السؤال (١٨٤) : ما حكم من رمى جمرة العقبة الكبرى في اليوم الأول أي العاشر،

وبعدها ذهب إلى مكة ليستريح ومن ثم عاد إلى منى قبل الغروب وأكمل باقي الأعمال وهي الذبح ثم التقصير؟

الجواب : يجوز.

السؤال (١٨٥) : ما حكم من رمى جمرات اليوم الثاني عشر بعد طلوع الشمس ومن

ثم خرج إلى مكة وبعدها رجع إلى منى قبل الزوال بفترة قصيرة؟

الجواب : لا بأس.

السؤال (١٨٦) : هل يجوز رمي جمرة العقبة من جميع الاتجاهات علماً بأنّ عمود

الجسر المبني على العقبة الكبرى نازل عليه؟

الجواب : لا بأس.

السؤال (١٨٧) : في حالة عدم رمي الجمار صباحاً بسبب الازدحام فهل يجوز الرمي

ليلاً بدلاً من اليوم الماضي أو القادم؟

الجواب : نعم يرمي ليلاً.

السؤال (١٨٨) : جمرة العقبة مبنية من الإسمنت في جوانبها الثلاثة إلا إن هناك طرفاً

رابعاً لم يبن بالإسمنت فهل يجوز الرمي على الجوانب المبنية أم لا؟

الجواب : نعم يجوز.

السؤال (١٨٩) : لقد أضيف على جمرة العقبة الكثير من البناء فهل يصح رمي هذا الزائد عليها بقصد الجمرة نفسها؟

الجواب : لا إشكال في ذلك.

السؤال (١٩٠) : هل يصح السعي بين الصفا والمروة وذلك في الطابق الثاني لها وكذا الرمي؟

الجواب : لا إشكال في ذلك.

السؤال (١٩١) : النساء والشيوخ الذين يلاقون المشقة في الرمي، هل لهم و لأمثالهم أن يرموا جمرة العقبة الكبرى من الخلف، بحيث يكونوا في اتجاه القبلة؟

الجواب : جائز.

السؤال (١٩٢) : هل يجوز للنساء والضعفاء والشيوخ بعد رمي الجمار النفر من منى يوم الثاني عشر قبل الزوال؟

الجواب : نعم.

ثانياً : الذبح

السؤال (١٩٣) : يقال إن المذبح الجديد خارج منى، فهل يجوز الذبح في مكة المكرمة؟

الجواب : يذبح في المذبح.

السؤال (١٩٤) : هل يجوز الذبح في غير منى ومكة المكرمة؟

الجواب : لا يجوز، إلا في أطراف منى الأقرب فالأقرب.

السؤال (١٩٥) : في حالة عدم توفر الذبيحة السليمة، هل يجوز ذبح المعيبة؟

الجواب : نعم، يجوز.

السؤال (١٩٦) : هل يجزي في الأضحية التيس الذي لم يبلغ السنة الثانية؟

الجواب : إذا لم يقدر على الشرائط جاز.

السؤال (١٩٧) : ما حكم من لم يتمكن من ذبح الهدي لعدم وجوده (الهدي) أو

لعدم وجود المال؟

الجواب : يصوم بدلا من الهدي كما هو مذكور في مناسك الحج (راجع مناسك الحج ص ١٤٢ المسألة: ٤٤٧ - ٤٤٩) .

السؤال (١٩٨) : هل يجوز الذبح في المذابح المستحدثة؟

الجواب : الظاهر جواز ذلك.

السؤال (١٩٩) : نظراً لوجود المذبح خارج حدود منى فهل يجوز الذبح فيه علماً بأننا لا نستطيع أن نخرج الهدي من المذبح إلا أن يكون مذبحاً؟

الجواب : جائز.

السؤال (٢٠٠) : ما حكم الذبح والحلق يوم العيد ليلاً في منى إذا وصل الحاج إلى منى متأخراً ولم يتمكن من الذبح والحلق في النهار؟

الجواب : أخر إلى اليوم الثاني.

السؤال (٢٠١) : ما حكم من ذبح خارج منى اشتباها في المسألة حيث قرأ المسألة اشتباها في المناسك وفهم منها الجواز ، فهل يلزم عليه إعادة الذبح في نفس السنة وقد رجع إلى بلده ، أم يؤجل السنة الثانية أم ماذا؟

الجواب : لا بأس وإن كان الاحتياط في الإعادة.

السؤال (٢٠٢) : هل يجوز إخراج قيمة الذبيحة بدل الذبح؟

الجواب : كلا، لا يجوز.

السؤال (٢٠٣) : هل يجوز تأخير النحر أو الذبح إلى يوم ثاني العيد؟

الجواب : نعم، يجوز.

السؤال (٢٠٤) : ما حكم من لم يتمكن من ذبح الهدي لعدم وجوده أو لعدم وجود المال؟

الجواب : يصوم بدلاً من الهدي كما هو مذكور في المناسك.

السؤال (٢٠٥) : هل يشترط وضع الحاج الإمامي يده على يد الذابح غير الإمامي؟

الجواب : لا يشترط.

السؤال (٢٠٦) : إذا أخر الذبح إلى اليوم التالي، هل يؤخر الحلق أو التقصير معه؟ أو

يتمكن من الحلق في اليوم العاشر؟

الجواب : يؤخر الحلق أو التقصير.

السؤال (٢٠٧) : وهكذا من لم يرم في اليوم العاشر لعذر ولم يتمكن من الاستنابة،

هل يمكنه الذبح والحلق أم يؤخرهما حتى يرمي قضاءً في اليوم التالي أو يرمى عنه؟

الجواب : يحتاط.

السؤال (٢٠٨) : هل يشترط في آلة ذبح الهدي أن تكون من حديد أم يكفي

النحاس والألمنيوم أو الزجاج؟

الجواب : يجوز كل ما كان من الفلز.

السؤال (٢٠٩) : هل يجوز ذبح الهدي في وطن الحاج بعد رجوعه؟

الجواب : يجب ان يكون الذبح في منى.

التوكيل في الذبح

السؤال (٢١٠) : من وكله جماعة في الذبح عنهم ، فاشترى بعددهم وذبحها عنهم ،

هل يشترط أن ينوي أن هذا لفلان وهذا لفلان؟

الجواب : لا يشترط على الأقوى وإن كان الأحوط التعيين.

السؤال (٢١١) : ما حكم الوكيل إذا أخطأ في تسمية موكله من باب الخطأ في

التطبيق ، أو نسيه عند الذبح؟

الجواب : لا إشكال فيه.

السؤال (٢١٢) : هل يشترط أن يكون الذابح للهدي في منى إمامياً أم يكفي غير

الإمامي ، وهل يشترط وضع الحاج الإمامي يده على يد الذابح غير الإمامي؟

الجواب : يكفي غير الإمامي مع مراعاة شروط الذبح ، ولا يشترط وضع اليد •

السؤال (٢١٣) : هل تجوز النيابة في الذبح عن مائة حاج مثلاً؟

الجواب : نعم، تجوز.

السؤال (٢١٤) : من ذبح عن غيره من دون أن ينوبه لكن يعلم ضمناً رضا المنوب

عنه، هل يجزيه ذلك؟

الجواب : خلاف الاحتياط.

السؤال (٢١٥) : وان كان لا يعلم رضاه. هل تكفي الإجازة اللاحقة؟ أم لا بد من إعادة الذبح؟

الجواب : خلاف الاحتياط، والظاهر كفاية الإجازة اللاحقة.

الأكل من الذبيحة والتصرف فيها

السؤال (٢١٦) : هل يجب أن يأكل الحاج من هديه؟

الجواب : الأفضل الأكل.

السؤال (٢١٧) : هل يجوز بيع الأضاحي على مشروع الزواج الجماعي بسعر مخفض وصرف تلك الأموال في المشاريع الدينية الإسلامية؟

الجواب : نعم، يجوز.

السؤال (٢١٨) : هل يجوز توزيع هذه الأضاحي على الفقراء والمحتاجين خارج مكة المكرمة سواء داخل السعودية أو غيرها؟

الجواب : نعم، يجوز.

السؤال (٢١٩) : إذا انعدم الانتفاع من الأضحية حينما تذبح في منى، فهل يجوز ذبحها خارج منى ليستفاد من لحمها للفقراء؟

الجواب : يلزم الذبح في منى إذا كانت واجبة، أما المستحبة تذبح أينما أرادوا.

السؤال (٢٢٠) : هل تثليث الذبيحة واجب أم مستحب؟

الجواب : مستحب مؤكد.

ثالثاً : الحلق أو التقصير

السؤال (٢٢١) : من يحج حج الصلوة (أي حجة الإسلام ولأول مرة) هل يجب عليه الحلق أم يجوز التقصير؟

الجواب : الأقوى أن الرجل مخير بين الحلق والتقصير وإن كان الأفضل الحلق، خصوصاً إذا كان ضرورة.

السؤال (٢٢٢) : ما هي آلة الحلق؟

الجواب : الأحوط أن يكون بالموسى ويجوز بالماكنة إذا كانت ناعمة وتوجب صدق الحلق عرفاً.

السؤال (٢٢٣) : هل يجوز للضرورة أن يقصّر بدل الحلق؟

الجواب : نعم.

السؤال (٢٢٤) : ما حكم من نسي التقصير أو الحلق؟

الجواب : يرجع إلى منى ويقصر أو يحلق ، وإن لم يمكنه ذلك حلق أو قصر في مكانه.

السؤال (٢٢٥) : ما حكم من قصر بدل الحلق من غير عذر علماً بأنه يحج لأول

مرة؟

الجواب : جائز.

السؤال (٢٢٦) : هل تحل محرمات الإحرام بعد الحلق؟

الجواب : الأقوى ذلك ، إلا الطيب والنساء وما كانت حرمة للحرم كقطع شجره (والصيد).

السؤال (٢٢٧) : إذا أراد الحاج أن يحلق رأسه بعد صلاة المغرب وذلك بعد الرمي والذبح فهل الليل ملحق بالنهار في الحلق أم يؤخره إلى الغد؟ وماذا لو أراد التقصير بدل الحلق هل يجوز له ذلك ليلاً؟

الجواب : يؤخره إلى اليوم التالي.

السؤال (٢٢٨) : من كان حجه حج الضرورة هل يلزمه الحلق، وهل يكفي بالماكنة؟

الجواب : لا يلزم الحلق ، ويكفي بالماكنة.

السؤال (٢٢٩) : ما حكم من قصر بعد الذبح علماً بأنّ المذبح حالياً خارج حدود

منى أي أنه قصر خارج حدود منى سواء كان متعمداً أو ناسياً أو جاهلاً؟

الجواب : ليس مقطوعاً به أنّ المذبح خارج منى لكن الاحتياط العود إلى منى . مع

الإمكان . وإعادة التقصير.

المبيت بمنى

السؤال (٢٣٠) : هل يجب المبيت بمنى من أول الليل إلى آخره؟

الجواب : المقدار الواجب في المبيت بمنى هو نصف الليل ، مخيراً بين النصف الأول وهو من أول آذان المغرب إلى منتصف الليل ، وبين النصف الثاني وهو من منتصف الليل إلى آذان الفجر، والأفضل المبيت تمام الليل إلى الفجر.

السؤال (٢٣١) : إذا خرج من منى صباحاً وأراد العودة إلى منى قبل الغروب للمبيت ، وحصل طارئاً أخره عن الدخول إلى منى قبل الغروب كزحمة السيارات وما أشبهه ، فما العمل؟ وما هي حدود منى؟

الجواب : يبقى النصف الثاني من الليل ، والحدود كما في العلائم (الموجودة هناك في الوقت الحاضر).

السؤال (٢٣٢) : ما حكم مَنْ نَقَرَ مِنْ منى قبل زوال اليوم الثاني عشر عمداً؟

الجواب : عمداً لا يجوز، أما الناسي والجاهل فلا شيء عليه وإذا نفر وتمكن من العود عاد.

السؤال (٢٣٣) : أي الليالي يجب على الحاج أن يبيت فيها بمنى؟ وإن لم يبيت هل عليه الكفارة؟ وما هي؟

الجواب : يبيت الحاج ليلة الحادي عشر والثاني عشر مطلقاً ، والثالث عشر في بعض الأحيان (كما لو غربت عليه الشمس في اليوم الثاني عشر فيجب أن يبيت تلك الليلة)، وإن لم يبيت عمداً في هذه الليالي فعليه لكل ليلة شاة.

السؤال (٢٣٤) : هل يجوز للإنسان أن يقضي نهار العاشر والحادي عشر والثاني عشر

في مكة طلباً للراحة ويبيت في منى؟

الجواب : يجوز مع أدائه لاعمال منى.

السؤال (٢٣٥) : إذا فات الحاج أغلب الليل ولم يبق منه سوى ساعات قليلة، فهل

يجزي هذا المبيت أم لا؟

الجواب : نعم يجزيه.

السؤال (٢٣٦) : من أصبح في منى أو دخلها نهاراً، هل له أن يخرج منها ويدخلها مراراً؟ علماً بأن الواجب عليه المبيت ليلاً؟

الجواب : نعم.

السؤال (٢٣٧) : من نوى المبيت في منى ليلاً في النصف الأول أو الأخير على التحيير، هل يكفي في أحدهما مسمى المبيت عرفاً فيحق له الخروج إلى مكة بعدها، بحيث يبيت في جزء أحدهما دون استغراق أحد الطرفين من الليل؟

الجواب : يلزم الاستغراق.

المبيت خارج منى

السؤال (٢٣٨) : هل هناك موارد يجوز فيها المبيت خارج منى؟

الجواب : يجوز في هذه الموارد:

- ١: من خرج من مكة المكرمة فلم يصل إلى منى ونام في الطريق.
- ٢: من بات بمكة المكرمة مشغلاً بالعبادة.
- ٣: إذا لم يكن في منى مكان للمبيت ، وكذا إذا كان له عذر يمنعه من المبيت في منى ، من خوف عدو أو مرض أو ما أشبهه.
- ٤: من كان ناسياً أو غافلاً أو جاهلاً بالحكم ، ومن غلبه المرض أو النوم.

السؤال (٢٣٩) : هل يُعد الكسب في الفرع الثاني من هذه المسألة عبادة باعتبار أن الكاسب حبيب الله؟

الجواب : لا يُعد.

السؤال (٢٤٠) : كما هو المعلوم أن السكن في داخل حدود منى باهض الثمن، فهل يجوز في هذه الحالة السكن خارج حدود منى؟

الجواب : إذا كان اضطراراً جاز.

طواف النساء

السؤال (٢٤١) : هل يجب طواف النساء على النساء أيضاً؟

الجواب : يجب طواف النساء على الرجل والمرأة ، الصغير والكبير .

السؤال (٢٤٢) : هل تحرم على الحاج زوجته فيما إذا فاته طواف النساء جهلاً

بالمسألة؟

الجواب : نعم حتى يطوف أو يُطاف عنه .

السؤال (٢٤٣) : إذا نسي طواف النساء فما هو حكمه؟

الجواب : رجع وطاف بنفسه ، وإن لم يتمكن استناب (شخصاً آخر ليطوف عنه

طواف النساء) ، وما دام لم يأت هو أو نائبه بالطواف تحرم النساء عليه .

السؤال (٢٤٤) : هل يجوز أن يأتي بخمس عمرات مفردة مثلاً بلا طواف نساء؟ وبعد

انتهائها يأتي بخمس طوافات نساء للعمرات الخمس؟

الجواب : لا .

السؤال (٢٤٥) : لو ترك طواف النساء جهلاً أو نسياناً ولكن أتى بطواف الوداع هل

يكفيه ذلك؟

الجواب : نعم يكفيه ذلك .

السؤال (٢٤٦) : أنا شيعية إماميه متزوجة من رجل سني وذهبنا هذه السنة إلى الحج

ورفض أن يقوم زوجي بطواف النساء ، أما أنا فقد قمت بطواف النساء فماذا أفعل؟ هل

أفدي عنه وهل يعتبر زوجي محرّم عليّ ، كما لا أعرف أحداً أستطيع أن أجعله يطوف عنه؟

الجواب : لا بأس عليك وتبقي أنت تعاشرينه معاشرّة الأزواج (وذلك لقانون الإنزام) .

السؤال (٢٤٧) : إذا لم يأت أحد الزوجين بطواف النساء، هل يحرم عليه الجماع أم

مطلق الملامسة؟ ولو قاربها هل يعد زانياً؟

الجواب : كل أقسام الملامسة محرمة عليه، ولا يعد زانياً .

السؤال (٢٤٨) : اذا حجّ حجة الإسلام ثم حج حجاً مستحباً، لكن لم يأت بطواف النساء في الحج المستحب عمداً أو سهواً أو جهلاً، فهل تحرم عليه زوجته؟ وعلى فرض الحرمه لو جامع زوجته وحملت منه، فهل يكون الابن ابن زنا؟

الجواب : تحرم زوجته حتى يأتي بطواف النساء أو ينوب عنه أحد، ولا يكون الابن من زنا.

السؤال (٢٤٩) : في الحج المستحب إذا لم يأت بطواف النساء عمداً أو سهواً أو جهلاً فهل تحرم عليه زوجته؟ وعلى فرض الحرمه لو جامع زوجته وحملت منه ، فهل يعد الابن ابن زنا؟

الجواب : يجب عليه طواف النساء ويمكن أن ينوب عنه أحد ، ولا يكون الابن من زنا.

النيابة

- السؤال (٢٥٠) :** هل يشترط في حج النيابة فراغ ذمة النائب عن حجة الإسلام؟
الجواب : يشترط ذلك (عدم استقرار الحج في ذمته من قبل) ، نعم يجوز لغير المستطيع (الذي لم يكن الحج مستقرا في ذمته) أن يصير نائبا.
- السؤال (٢٥١) :** هل يجوز لمن لم يحج لنفسه أن ينوب في الحج عن غيره؟.
الجواب : إذا لم يكن مستطيعاً بنفسه جاز.
- السؤال (٢٥٢) :** من كان في ذمته حج واجب وناب عن ميت بدون علمه بالمسألة فهل يصح منه ذلك؟
الجواب : نعم يصح منه.
- السؤال (٢٥٣) :** هل تجب الاستنابة على من استطاع مالا ولكن لا يتمكن من الحج بنفسه لمرض؟
الجواب : تجب الاستنابة.
- السؤال (٢٥٤) :** هل تجوز نيابة المرأة عن الرجل والعكس؟
الجواب : تجوز.
- السؤال (٢٥٥) :** النائب هل يعمل على طبق فتوى مقلده أم مقلد المنوب عنه؟
الجواب : النائب يعمل على رأي مقلده.
- السؤال (٢٥٦) :** هل يجب على النائب الإتيان بما شرط عليه من نوع الحج ووصفه كتعيين الطريق مثلا أو الإتيان بالمستحبات؟
الجواب : يجب.
- السؤال (٢٥٧) :** إذا مات النائب بعد الإحرام ودخول الحرم هل يجزئ ذلك عن المنوب عنه؟
الجواب : يجزئ ولا يحتاج إلى حج آخر.

السؤال (٢٥٨) : من وجب عليه الحج فحج وأحرم ودخل الحرم ثم مات قبل أن يأتي بباقي أعمال الحج، هل يكفيه هذا عن حجة الإسلام أو تجب النيابة عنه؟

الجواب : تكفيه ولا تجب النيابة عنه.

السؤال (٢٥٩) : من أحرم ثم مات قبل إكمال أعمال الحج فما حكمه؟

الجواب : يسقط عنه إذا كان بعد دخول الحرم.

السؤال (٢٦٠) : هل يجب تسمية المنوب عنه عند القيام بالأعمال أم تكفي النية

العامة؟

الجواب : يجب تعيينه ولو بالإشارة الذهنية ، كأن ينوي عمّن بذل المال.

السؤال (٢٦١) : هل يجوز أخذ النائب من الميقات؟

الجواب : يجوز ذلك ، إلا إذا اشترط (المنوب عنه أخذَه) من البلد.

السؤال (٢٦٢) : هل يكفي أن يقوم بعض المؤمنين بالحجاج عن البعض الآخر في

بعض أعمال الحج بالنيابة كالذبح والرمي إذا تعذر رميه بدون أن ينوب المنوب عنه أحداً.

وما الحكم إذا ذبح عنه دون أن ينص المنوب عنه على النيابة؟

الجواب : الاحتياط أن المنوب عنه يُنوب.

السؤال (٢٦٣) : من تعذر عليه إكمال بقية الأعمال في حج التمتع فماذا عليه؟

الجواب : يستنيب وليس عليه شيء.

النائب والعمرة المفردة

السؤال (٢٦٤) : هل يجوز للنائب بعد إتمام الأعمال أن يأتي بالعمرة المفردة لنفسه أو لغيره؟

الجواب : يجوز ذلك.

السؤال (٢٦٥) : في العمرة المفردة هل يجب الإتيان بطواف النساء بعد بقية الأعمال فوراً أم لا؟ وما قدر جواز التأخير؟

الجواب : يجوز التأخير ليوم مثلاً.

السؤال (٢٦٦) : عند استكمال أعمال الحج كاملة هناك متسع من الوقت فيقوم بعض الأشخاص بأداء عمرة مفردة فيقومون بعقد النية في مسجد التنعيم فهل يجوز بعد عقد النية الركوب بسيارة مسقوفة علماً بأنّ التوسع العمراني أمتد إلى ما بعد مسجد التنعيم؟

الجواب : لا بأس.

السؤال (٢٦٧) : هل يجوز للمحرم لعمرة التمتع الخروج من مكة بعد إحلاله من عمرته كالحملدار أو طاقم الحملة من عمال وأفراد؟

الجواب : يجوز بشرط أن يرجع إلى مكة للحج.

السؤال (٢٦٨) : هل يجوز للمحرم لعمرة التمتع الخروج من مكة بعد إحلاله من عمرته كالحاج الذي يحج أول مرة أو أكثر من مرة؟

الجواب : كالسابق.

السؤال (٢٦٩) : الذي يعمل في الحملة هل يجوز له بعد أداء عمرة مفردة أن يكرر الخروج من الحرم والدخول إليه دون إحرام لأعمال الحملة؟

الجواب : إلى شهر من إحرام العمرة الأولى نعم.

السؤال (٢٧٠) : إذا أحلّ الحاج من عمرة التمتع وخرج قبل إحرام الحج إلى منى أو عرفات أو جدة بقصد النزهة أو حب الاستطلاع فما عليه إذا كان متعمداً أو جاهلاً أو ناسياً؟

الجواب : لا بأس بشرط رجوعه إلى مكة للحج.

السؤال (٢٧١) : إذا أحلّ الحاج من عمرة التمتع وخرج قبل إحرام الحج إلى المزدلفة

ليأخذ الحصى للجمرات ، فما عليه إذا كان متعمداً أو جاهلاً أو ناسياً؟

الجواب : لا شيء عليه.

السؤال (٢٧٢) : هل يكفي أن يحجّ الولد عن والده المريض المقعد دون أن يبذل المال

لولده أولاً ثم الوالد يوكله للحج؟

الجواب : نعم.

السؤال (٢٧٣) : من اعتمر (عمرة مفردة) وطاف طواف النساء عنها، ولكنه لم

يطف طواف النساء لعمرة سابقة وعاد لوطنه، هل يظلّ تحريم النساء عليه حتى يطوف عن

العمرة الأولى أو يبعث من يطوف عنه؟

الجواب : يجب عليه الطواف أو يطاف عنه حتى تحل عليه النساء.

السؤال (٢٧٤) : ولو أتى بطواف العمرة الثانية بنية العمرتين جهلاً فما حكمه؟

الجواب : كالسابق لأنه من الخطأ في التطبيق.

السؤال (٢٧٥) : يقول الفقهاء إذا تمكن الإنسان من العمرة دون الحج وجب عليه ما

تمكن منه، والسؤال هو في صورة تمكنه من العمرة المفردة دون الحج كيف تجب عليه مع أن

الفقهاء يقولون بأنه يجب تقديم حج الأفراد على العمرة؟

الجواب : التقديم في صورة التمكن منهما، أما هنا فيأتي بالعمرة فقط.

السؤال (٢٧٦) : قال بعض الفقهاء في مسألة تعيين من يجب عليه التمتع أو قسيماه:

ولو شك في أن منزله في الحدّ أو الخارج وجب عليه الفحص ، ومع عدم تمكنه يراعي

الاحتياط، والسؤال:

بأي طريقة يمكن مراعاة الاحتياط هنا ، حيث لا يستطيع إيقاع نوعين من الحج في

السنة الواحدة ، ولو أتى بأحدهما دون الآخر احتمال وجوب المتروك في ذمته؟ فهل المقصود

أنه يحج مرتين أحدهما تمتع والأخرى أفراد أم ماذا؟

الجواب : المقصود انه يأتي بحج التمتع فانه مجز على كل حال.

السؤال (٢٧٧) : شخص أحرم للعمرة المفردة ودخل مكة المعظمة لكنه أعرض عن

أداء العمرة المفردة عصياناً وعناداً - والعياذ بالله - ولبس المخيط وعاد إلى بلاده ، فما هو حكمه :

١- إذا تعذّر رجوعه إلى مكة لأداء الأعمال.

٢- وهل تجب عليه كل الكفارات التي ارتكب أسبابها مع كثرتها؟

الجواب :

١- يستنيب.

٢- نعم إلا إذا لم يقدر فيستغفر الله تعالى.

الكفارات

السؤال (٢٧٨) : إذا وجبت على الإنسان كفارة شاة في إحرام العمرة، وكلف شخصاً بذبح الشاة في المقصب، ولكنه عندما أحضر الذبيحة بدّل رأسها برأس ذبيحة أخرى فهل تجزي عن الكفارة؟

الجواب : إذا كان المراد تبديل الشاة بشاة أخرى جاز عن الكفارة.

السؤال (٢٧٩) : إذا لم يستطيع المكلف دفع كفارة بعض تروك الإحرام، فهل تسقط عنه ويستغفر فقط، أم يتربص إلى حين تمكنه ولو بعد سنين؟

الجواب : يستغفر الله تعالى.

السؤال (٢٨٠) : في ذبيحة كفارة التظليل لو أن المكلف أوصل الذبيحة إلى الفقير المستحق باستثناء بعض الأجزاء التي لا تؤكل كالجلد وبعض الأحشاء الداخلية، فهل تكفي تلك الذبيحة خصوصاً إذا فعل ذلك جهلاً منه بالحكم في وجوب إيصال كامل الذبيحة إلى المستحق؟

الجواب : تكفي لكن الاحتياط أن يعطي ثمن تلك الأجزاء للفقير.

السؤال (٢٨١) : ما هو مصرف الكفارة؟

الجواب : تصرف الكفارة في فقراء المؤمنين وإذا لم يكن هناك فقراء مؤمنون يصرفها في بلده.

المتفرقات

السؤال (٢٨٢) : هل يجب الذهاب إلى حجّ بيت الله الحرام مع وجود حكومة جائرة مسيطرة؟

الجواب : نعم يجب.

السؤال (٢٨٣) : هل يجوز الامتناع عن الحج بسبب الخشية من التعب وصعوبة السفر؟

الجواب : لا يجوز.

السؤال (٢٨٤) : ما حكم المرأة التي تستعمل دواءً لمنع العادة الشهرية حتى يتسنى لها

القيام بأعمال الحج كاملة؟

الجواب : جائز.

السؤال (٢٨٥) : هل الحج فريضة عبادية وسياسية؟

الجواب : الحج فريضة عبادية ، وما هو مرادكم من السياسية.

السؤال (٢٨٦) : هل تعتبر الكتب التي لم تقرأ ومّرّ عليها الحول من المؤونة الزائدة

فيجب تخميسها؟ وما حكم من حج ولم يخمس هذه الكتب جاهلاً للحكم وعرفه بعد

الرجوع من الحج؟

الجواب : حجه صحيح ولا شيء عليه ، إذا كانت الكتب مما يحتاج إليها ومن شأنه.

السؤال (٢٨٧) : الحملدار الذي يذهب إلى الحج كل عام لمدة شهر تقريباً هل يجب

عليه الإتمام في الصلاة؟

الجواب : لا يتم الا إذا صدق عليه كثير السفر.

السؤال (٢٨٨) : من خمس نفقة حجه فقط وذهب إلى الحج فما حكمه؟

الجواب : يلزم تخميس بقية أمواله ، ولكن لا إشكال في حجه.

السؤال (٢٨٩) : من كان باستطاعته الحج ولم يحج إلى أن هاجر إلى الجزيرة العربية

وأقام فيها فماذا يترتب عليه؟

الجواب : يحج الآن.

السؤال (٢٩٠) : هل يجوز لصاحب الحملة تقديم الطعام أكثر من الحاجة المتعارفة

بحيث يُعد إسرافاً عرفياً بدافع إكرام الحجيج؟

الجواب : لا يجوز الإسراف على أي حال.



سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين، وصلى

الله على محمد وآله الطاهرين.

قم المقدسة
محمد الشيرازي



تمّ بعون الله تعالى في يوم الثلاثاء الموافق ٢٣ / ذي القعدة / ١٤٢٠ هجرية
جعفر الحائري

الفهرست

كلمة الناشر	٣
الاستطاعة	٤
الإحرام	٦
النية	٧
ثياب الإحرام	٨
التلبية	٩
محرمات الإحرام	١٠
المخيط	١٠
النساء	١١
الطيب	١١
التدهين	١١
الاكتحال	١٢
النظر في المرأة	١٢
ستر ظاهر القدم	١٢
الفسوق	١٣
المفاخرة	١٣
الجدال	١٣
قتل هوام الجسد	١٣
لبس الخاتم	١٣
الحلي	١٤
الوشم	١٤

١٤	سقوط الشعر
١٥	تغطية الرأس
١٥	إسدال القناع للمرأة
١٦	التظليل
١٩	خروج الدم
١٩	قص الظفر
١٩	قطع النبات
٢٠	عقد النكاح
٢١	الطَّوَّاف
٢١	الطهارة في الطواف
٢٢	مسائل في الطواف
٢٤	الشك في الطواف
٢٥	إذا ترك شيئاً من الطواف
٢٦	صلاة الطواف
٢٧	السعي
٢٧	أشواط السعي
٢٩	التقصير
٣٠	بين عمرة التمتع وحجها
٣١	الوقوف بعرفات
٣١	حدود عرفات
٣١	الوقت الاضطراري
٣٣	الوقوف بالمشعر الحرام
٣٤	مناسك منى
٣٤	أولاً : رمي الجمرات
٣٦	ثانياً : الذبح

التوكيل في الذبح.....	٣٨
الأكل من الذبيحة والتصرف فيها.....	٣٩
ثالثاً : الحلق أو التقصير	٣٩
المبيت بمنى	٤١
المبيت خارج منى	٤٢
طواف النساء	٤٣
النيابة.....	٤٥
النائب والعمرة المفردة	٤٧
الكفارات	٥٠
الفهرست	٥٣